حقوق أهل الذمة والأقليات بين الشريعة والقانون الدولي

The RIGHTS OF THE DHIMMIS AND MINORITIES BETWEEN SHARIA AND INTERNATIONAL LAW

دلهوم لخضر [1]

[1] كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1(الجزائر) de.lakhdar15@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2020/08/17 تاريخ القبول :2021/06/09 تاريخ النشر : سبتمبر 2021

الملخص :

هذا البحث يعالج بعض مخرجات التفاعل الحضاري بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، متمثلا في مصطلح أهل الذمة، ومصطلح الأقلية في القانون الدولي. فوقع نوع من اللبس والخلط بين المصطلحين ، بين بعض المهتمين بالدراسات الإسلامية ،الذين حاولوا أن يجعلوا أحكام أهل الذمة، بمثابة قانون له نفس فلسفة ومبادئ ومنطلقات القانون الدولي لحماية الأقليات بحجة الدفاع عن الإسلام من تهمة عدم مواكبة العصر .

وبين فقهاء القانون الدولي الذين يعتبر بعضهم أن أحكام أهل الذمة هو تعبير عن عدم المساواة بين أفراد المجتمع المسلم بسبب تقسيم المجتمع إلى أهل ذمة ومسلمين، بحيث أصبحت الأقليات لا تتمتع بنفس حقوق المسلمين .

من أجل ذلك سأعمل على تحديد مفهوم كل من عقد الذمة وما يتطلبه من حقوق وواجبات تربط بين الدولة المسلمة ورعاياها من أهل الكتاب ، كما سأبين فلسفة ، وأحكام عقد الذمة وكيف أنها مبنية على حماية وحفظ حقوق الرعايا غير المسلمين وفق مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية . وأن الدولة المسلمة منذ أربعة عشر قرنا كانت تهدف إلى تأسيس مجتمعٍ متنوعٍ ومتعددٍ ، تحكمه مجموعة من القوانين التي تحمي الأقلية وتجعلها تمارس شعائرها وحقوقها المختلفة ضمن إطار سياسة وقوانين الدولة ، في حين أن فلسفة تشريع القانون الدولي لحماية الأقليات ، مبنية على حمايته لهذه الأقليات مما قد يصيبها من ضرر.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة مباحث، الأول عرضت فيه معاني الأقلية وإطلاقاتها، أما المبحث الثاني تناولت فيه بعض حقوق الأقلية في القانون الدولي،وأما المبحث الثالث ذكرت فيه حقوق الأقليات الدينية في القرآن والسنة، أما المبحث الرابع فخصصته لبيان الحقوق السياسية لغير المسلمين في دولة الإسلام ،أما المبحث الخامس بينت فيه أهم الحقوق القضائية لغير المسلمين ، وختمت البحث بخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: أهل الذمة ، الأقليات ، أهل الذمة في الفقه ، حقوق أهل الذمة

المؤلف المرسل: ا دلهوم لخضر الإيميل:de.lakhdar15@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract:

This research deals with some of the outcomes of the civilizational interaction between the Islamic civilization and the Western civilization, represented by the term dhimmis and the term minority in international law. There was a kind of confusion and confusion between the two terms, between some interested in Islamic studies, who tried to make the rulings of the people of the dhimma a law that has the same philosophy, principles and principles of international law to protect minorities under the pretext of defending Islam from the charge of not keeping up with the times.

And among international law jurists, some of whom consider that the rulings of the dhimmis are an expression of inequality between members of the Muslim community due to the division of society into dhimmis and Muslims, so that minorities do not enjoy the same rights as Muslims.

For this purpose, I will work on defining the concept of each of the dhimma contract and the rights and duties it requires between the Muslim state and its subjects of the People of the Book, and I will also explain the philosophy and provisions of the dhimma contract and how it is based on protecting and preserving the rights of non-Muslim subjects in accordance with the principle of freedom of belief and the practice of religious rites. And that the Muslim state, fourteen centuries ago, aimed to establish a diverse and plural society, governed by a set of laws that protect the minority and make it practice its various rites and rights within the framework of the state's policy and laws, while the philosophy of international law legislation to protect minorities is based on its protection for these minorities. He hurt her.

This study was divided into five sections, the first one presented the meanings of the minority and its releases, while the second topic dealt with some of the rights of the minority in international law. As for the third topic, it mentioned the rights of religious minorities in the Qur'an and Sunnah, and the fourth topic dedicated it to explaining the political rights of non-Muslims in a country. Islam, while the fifth topic shows the most important judicial rights of non-Muslims, and concluded the research with a conclusion and a list of sources and references.

Key words: Dhimmis, minority Dhimmah ,people in jurisprudence ,The rights of the dhimmis

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد :

التأثُر والتأثِير في الحضارةِ من الخصائص التي تتميز بها الأمم الحية، لأن هذا التفاعل بين الحضارات طبيعي وضروري في آن واحد لتطور الإنسان. ولكن في خِضَمِ هذا التفاعل الحضاري قد تتداخل بعض المصطلحات مما يُوهِمُ بالتشابه والتطابق بينها، خاصة في شكلها القانوني. ومن النماذج على هذا التداخل مصطلح أهل الذمة،وهو من المباحث الفقهية التي أدرجها الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي في كتاب الجهاد والمغازي والسير، كدليل على أن فلسفة أحكام أهل الذمة في الإسلام هي من مخرجات التدافع الحضاري بين الأمة العربية الإسلامية والحضارات الأُخرى . فعقد الذمة يتم بين مجموعة من أهل الكتاب والمسلمين في دولة وقع بينها وبين الجيش المسلم حرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيُخَير الجيش المسلم أهل تلك البلاد، قبل الدخول في حرب معهم بين الاتفاق معهم على ترك الحرب وإجراء عقد ذمة ، ففي هذه الحالة يطلق عليهم اسم أهل ذمة ، وبين القبول بالهدنة وترك الحرب ففي هذه الحالة يسمون أهل صلح . فباعتبار عقد الذمة يصبحون مواطنين كاملي الحقوق والواجبات بناء على هذا العقد . وباعتبار عقد الصلح يطلق عليهم وصف المهادنين .بخلاف مبحث الأقليات في القانون الدولي الذي يهدف إلى العمل على رفع الظلم والقهر والتضييق الواقع على الأقلية من طرف الأغلبية .

وبالنظر إلى هذه الفروقات بين منطلقات حقوق وواجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي ، ومنطلقات حقوق وواجبات الأقليات بمنظور القوانين الدولية ، رأيت أن أحدد في هذا البحث مفهوم كل من المصطلحين، وأبين أهم مظاهر العدل والحرية والأمان التي يتمتع بهما غير المسلم في بلاد المسلمين بناء على عقد الذمة . وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة مباحث، الأول عرضت فيه معاني الأقلية وإطلاقاتها، أما المبحث الثاني تناولت فيه بعض حقوق الأقلية في القانون الدولي،وأما المبحث الثالث ذكرت فيه حقوق الأقليات الدينية في القرآن والسنة، أما المبحث الرابع فخصصته لبيان الحقوق السياسية لغير المسلمين في دولة الإسلام ،أما المبحث الخامس بينت فيه أهم الحقوق القضائية لغير المسلمين

المبحث الأول: مفهوم الأقلية، وعقد الذمة

ظهر في العصور الحديثة مصطلح سمي بالأقلية، في مقابل مصطلح شاع في كتب الفقه والسياسة الشرعية يعرف بـ : **أهل الذمة** "، وجرت محاولات حثيثة لجعل المصطلحين مترادفين ، كأنهما يحملان نفس المحتوى القانوني، في حين أنهما يختلفان في رأيي من حيث المنطلقات الفكرية والفلسفية ، ومن حيث المضمون في الكثير من الجزئيات وهذا المبحث يحاول أن يبين بعض هذا الاختلاف كما يأتي :

المطلب الأول: مفهوم الأقلية

لفظ الأقلية في اللغة له إطلاقات تختلف عن إطلاقاتها في الإصطلاح القانوني، أو في العلوم السياسية، أو في العلوم الاقتصادية والمالية ، لذلك وضعت هذا المطلب من أجل ضبط هذا المصطلح حتى يكون واضحا في معانيه ومفاهيمه في مختلف العلوم ، و نتمكن في الأخير من ضبط المصطلح ضبطا علميا.

الفرع الأول : تعريف الأقلية في اللغة

ترجع لفظة أقلية في اللغة إلى مادة: " قلل" ، ولها معان تبعا لإطلاقاتها اللغوية :

01 . القِلّة التي هي ضد الكثرة : قال الله تعالى : (وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)الأعراف: 86 .[01]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02 . الضعف والدونية : قال تعالى : **(وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة الأنفال (26)** ، فوصف الله المهاجرين من الصحابة حال هجرتهم بكونهم ضعفاء فقراء خائفين مستضعفين ، وهي كلها من صفات الأقلية [02]

الفرع الثاني : الأقلية في اصطلاح القانون والسياسة

مصطلح «الأقلية» أو حتى «حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات» لم يعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) نظرًا لرفض الكثير من الدول الاعتراف بالأقليات الموجودة على أراضيها ،ولم يدرج مفهوم الدفاع عن الأقلية إلا أثناء الأعمال التحضيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الذي أشار صراحة إلى الأقليات في مادته 27 التي تنصّ على أنه «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم

أولا - الأقلية في الإصطلاح القانوني

01 . هي مجموعة من الأشخاص في الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة، تتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وتصبو إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة .[03]

02 - هي جماعة داخل المجتمع لها وضع اجتماعي أقل، وتمتلك قدراً أقل من القوة والنفوذ ، وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع وهي عادة ما تعزل وتخضع للاضطهاد في المواقف والسلوك بسبب اختلافات(فعلية أو مفترضة)طبيعية،أو ثقافية،أو اجتماعية[04].

والملاحظ أن تعليق المفهوم القانوني للأقلية بحق ممارسة الدين والثقافة وحماية اللغة، واعتبار أن هذه الأمور من أكبر خصائص الأقلية يجعل مفهوم الأقلية في الفقه القانوني يرتكز على مبدأ الحماية وتأطير الخلافات، وهذا ناتج عن العقدة التاريخية التي لا تزال تؤرق المجتمعات الغربية بصفة خاصة، لتاريخها الطويل في العمل على إبادة المجتمعات المكتشفة حديثا كالهنود الحمر ،والسكان الأصليين في أستراليا ، والبلدان التي خضعت لمحاولات تغيير نمط الحياة وتحويل السكان الأصليين إلى النموذج الغربي .

وهذا في نظري يختلف اختلافا جذريا عن النظرة الشرعية لمبدأ حق غير المسلم في ممارسة حياته العادية ثقافيا ولغويا ودينيا وفق اتفاقية واضحة المعالم تسمى بعقد الذمة، أو الصلح كما سنوضحه لاحقا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : إطلاقات أخرى للأقلية

1 . الأقلية باعتبارها جماعة تسكن في المهجر

هي مجموعة تربطها أواصر القرابة، والأصل والدين، أو الوطن وتعيش وسط شعب يفوقها قوة وعددا .[05]

2 . في علم السياسة

أ . هي مجموعة تمثل أقل من النصف في المجالس والبرلمانات : فمثلا في مجلس الشيوخ الأمريكي، يمثل الأقلية في المجلس رئيس الحزب الذي تحصل على أقل من نصف مقاعد المجلس [06].

ب . حُكْمُ القِلّةِ أو الأقَلّيّة oligarchy"[07]

فالأقلية التي تحكم باسم قوة المال، أو قوة العسكر أو غيرها لا يمكن أن تنطبق عليها أحكام الأقلية بالمفهوم القانوني. وهو مثال واضح على أن تعميم مصطلح الأقلية يمكن أن يحدث التباس في المفاهيم ,

ثالثا . إطلاق الأقلية في الاقتصاد والمال

هي حصص صغار المساهمين في شركة تابعة لا تملك الشركة القابضة جميع أسهمها، ولا تزيد حصة الأقلية عن50%، من أسهم الشركة التي لها حق التصويت[08].

فمفهوم الأقلية بهذا المعنى الاقتصادي هو تعبير عن اختلال ميزان القوة بين مجموعة من المساهمين وبالتالي فلا علاقة له بحقوق الأقلية .

المطلب الثاني : مفهوم عقد الذمة

إن الوقوف على مصطلح أهل الذمة يجعل أحكامنا مبنية على حقائق علمية صحيحة ، كما يمكننا من عقد مقارنة بينه وبين مصطلح الأقلية ، وهذا المطلب سأبين تعريف أهل الذمة في اللغة والاصطلاح و أعرف مصطلح آخر هو الجزية.

الفرع الأول : تعريف الذمي وعقد الذمة والجزية .

في البداية لابد من التعرف على معنى أهل الذمة والجزية في المصطلح الشرعي ، أو بتعبير أدق في مفهوم علماء الفقه والسياسة الشرعية ، ولأجل هذا الغرض عقدت هذا الفرع من أجل بيان معنى الذمة والجزية في اللغة واصطلاح فقهاء الإسلام.

أولا : تعريف الذمة في اللغة والاصطلاح .

العهد، والضمان، والأمان، من أذمه يُذِمَّه: إذا جعل له عهدًا[09]

ثانيا . تعريف عقد الذمة شرعا.

إقرار بعض الكفار على كفرهم ببذل الجزية، والتزام أحكام الملة[10].

الفرع الثاني : تعريف الجزية في اللغة.

من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء لأنها تكفى من توضع عليه في عصمة دمه[11]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: تعريف الجزية في الإصطلاح الشرعي .

هي ما يعطيه غير المسلم لإقامته بدار الإسلام[12]

الفرع الرابع : ملاحظات حول مفهوم الأقلية وأهل الذمة

إن التمييز بين مصطلح الذمي ،والمعاهد ، والحربي يمكن اختصاره فيما يلي :

أولا : الذمي هو الذي بين المسلمين وبينه ذمة: أي عهد على أن يقيم في بلاد المسلمين متمتعا بكل الحقوق بشرط دفع مبلغ من المال يسمى الجزية.

ثانيا :المعاهَد هو الذي يقيم في بلاده وليس في بلاد المسلمين ولا يطالب بدفع أي مقابل لهذه الهدنة، خلافا للذمي، ،فعقد الهدنة متعلق بمعاهدة تقتضي عدم الاعتداء المشترك .

فالعهد يجوز من جميع المخالفين للمسلمين في العقيدة ، والذمة لا تجوز إلا من اليهود والنصارى والمجوس دون البقية ، وهذا هو المشهور من المذهب المالكي كما قرره ابن شاس في عقد الجواهر فقال ، قال القاضي أبو الوليد ا: هذا ظاهر مذهب مالك "، قال: وقال عنه القاضي أبو الحسن: " إنه استثنى القرشي في ذلك "). وقال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير إسلام، إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة.[14]

والملاحظ أن هذا النوع من الأقليات لا وجود له في النصوص التي تنظم حقوق وواجبات الأقليات لأنها تنظر لها من باب معاهدات السلم.

ثالثا : المستأمن هو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه لوقت محدد: كرجل حربي[13] دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ل+ليتعرف على الإسلام . **قال تعالى** : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: 06.

رابعا : النظرة إلى الأقلية نابعة من كونها مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة دين أو لغة أو وطن ، هاجروا إلى بلد آخر بهدف السعي للعمل أو هروبا من الحروب. لذلك فإن تطبيق أحكام أهل الذمة وأحكام الجزية على مثل هؤلاء غير سليم، لأنهم لا يخضعون لنفس الظروف التي استوجبت عقد الذمة بالمفهوم الإسلامي ، الذي هو تتويج لنهاية حالة الصدام بين عقيدتين باتفاقية تدعى عقد الذمة .

خامسا: إن حصر علاقة الشعوب الإسلامية ببعضها في نطاق ضيق منحصر في مفهوم الأقلية والأكثرية هو أمر خاطئ ؛لأن عقيدة الإسلام توحد وتجمع بين المسلمين من أي شعب أو عرق أو لون ، فلا توجد أغلبية وأقلية لأن الإسلام يؤسس المجتمع على أساس الدين وليس العرق. قال تعالى﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾الحجرات: 14، فغير المسلم في المجتمع المسلم يطلق عليه ذمي ،وأن أحكام أهل الذمة معروفة ، لا علاقة لها بمفهوم الأقلية والأكثرية .

سادسا : إن لفظ الذمة يحمل قيم العهد والمسؤلية تجاه هذه الفئة من المجتمع ، خلافا للفظ الأقلية التي تحمل معاني الدونية والضعف التي تستلزم الحماية والدفاع عنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: بعض حقوق الأقلية في القانون الدولي والفقه الإسلامي

لن أتمكن من دراسة كل القوانين التي اهتمت بوضع الإطار التشريعي لحقوق الأقليات في المواثيق الدولية، ولكن سأعمد إلى بيان بعض هذه الحقوق ، لكي أبين الحقيقة التي قد تخفى على الكثيرين من المهتمين بالدراسات القانونية والشرعية ،وهي أن هدف القوانين الدولية هو حماية الأقلية في الوجود والثقافة واللغة، أما منطلق فقه أهل الذمة هو تنظيم للعلاقات بين أفراد المجتمع في دولة تحمل مرجعية إسلامية .

المطلب الأول: حق الأقلية في منظور منظمة الأمم المتحدة

تأسست منظمة الأمم المتحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية ، وكان هدفها هو عدم تكرار ظهور النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها وأنواعها ، وحماية الأقليات مما تتعرض له من اضطهاد وتعسف ، عن طريق سن مجموعة من القوانين تحقق هذا الهدف. وفيما يلي بيان لأهم حقوق الأقليات في القانون الدولي .

الفرع الأول : حق الحماية والأمن

يشير إعلان الأمم المتحدة للأقليات للعام 1992، في مادته الأولى إلى الأقلياتِ على أساس الهوية القومية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية. وتنص هذه المادة على واجب الدول في حماية وجود هذه الأقلّيات، بالإضافة إلى هذا ترِدُ أحكاماً في معاهدة حقوق الإنسان تحضُر التمييز على أساساتٍ مختلفة ذات صلة بالأقليّات[15].

«لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنيه أو دينية أو لغوية، أن يُحْرَمَ الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.» [16].

الفرع الثاني : الحق في الهوية الدينية والثقافية

للأقليات الحق في حماية هويتهم الثقافية أو الدينية أو اللغوية. وهو ما يترتّب عليه كما في سائر حقوق الإنسان، التزامات إيجابية وسلبية. فاحترام حقّ الأقليّات في الهوية وحمايته وتحقيقه هو من العوامل الأساسية في إدارة التنوع وتحقيق الاستقرار.

الفرع الثالث : الحق في عدم التمييز

تنّص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: ""لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.» [18].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الحق في التعليم

تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة الخامسة ، على حظر التمييز والقضاء عليه في مجال الحصول على التعليم .

المطلب الثاني : الأقليات في الفقه الإسلامي جزء من النسيج الإجتماعي له طابع قانوني خاص

إن الذي يلقي نظرة على النصوص القرآنية و النبوية ، وأحكام العهدة العمرية واجتهادات الفقهاء يجد أنها تعمل على بيان ما على اليهود والنصارى من حقوق وواجبات ضمن نسيج المجتمع المسلم في إطار أحاكم القانون الإسلامي ، الذي لا يحارب لغة أو دين أو ثقافة غير المسلم .

ومما جاء في العهدة العمرية ما يلي: " قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا[17].

فالعمل على تأمين غير المسلمين كان من قبيل الشروط المتفق عليها بين المسلمين متمثلين في عمر بن الخطاب وبين ممثلين عن نصارى الشام بعد فتح بيت المقدس. ولم ينقل التاريخ أن المسلمين أبادوا أمة من غير المسلمين باسم الدين أو غيره، في حين أن الخَلْفِيَةَ التي وُضِع من أجلها ميثاق الأمم المتحدة، أو ميثاق حقوق الإنسان هو عبارة عن رد فعل على ما اقترفته المجتمعات الأوربية خاصة في حق اليهود متمثلا في النازية أو ما فعله البرتغاليون والإسبان والبريطانيين في المستعمرات في العالم الجديد.

وعليه فإن فلسفة القوانين التي وضعت لأجلها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات ،تختلف عن مفهوم النُظم والتشريعات التي جاءت تضع ضوابط لحقوق أهل الذمة بناء على اتفاق مبدئي تم بموجبه الالتزام بواجبات تترتب عليها حقوق ، عكس مفهوم المهاجرين أو الرعايا الذين فروا من الحروب والصراعات الداخلية .

المبحث الثالث: حقوق غير المسلمين في القرآن والسنة

حظيت الأقلِّيَّة غير المسلمة في المجتمع المسلم بحقوق وحريات لم تحظَ بها أقلِّيَّة أخرى في القوانين الدولية ؛ لأن حقيقة العلاقة التي تربط بين المجتمع المسلم وأهل الذمة حكمتها القاعدة القرآنية قال تعالى (لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)الممتحنة : 09

فقد حدَّدت هذه الآية الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يبني المسلمون عليه تعاملهم مع غيرهم، وهو البرُّ والقسط لكل مَن لم يحاربهم، وهو أساس لم تعرفه البشريَّة قبل الإسلام. وهذا المبحث سيبين أهم الحقوق التي تميز بها غير المسلمين في القوانين والأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : حق أهل الذمة في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالعقيدة في القرآن الكريم

عندما فتح المسلمون الأمصار رَحَّب بهم أهل الذمة، فقد وجدوا الأمل في الخلاص من الانقسامات الدينية والمذهبية التي كانت تنخر جسد الأمة، والخلاص من ظلم حكامهم والإعفاء من الخدمة العسكرية، والتمتع بالحرية الدينية التي يسمح بها الإسلام مقابل دفع الجزية. وكان ترحيب أهل الذمة بالفاتحين عاملاً من العوامل المساعدة على نشر الإسلام. فقد دعا المسلمون أهل الذمة إلى الإسلام وأعلنوا أن المحارب إذا أسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم؛ ولذا دخل في الإسلام جُمُوعٌ هائلة من اليهود والنصارى عن قناعة وطواعية وحرية . وأما من بقي من أهل الذمة على دينه فقد عامله المسلمون بتسامح عظيم باعتباره من أهل كتاب. ورسمت كتب الصلح بين المسلمين وغيرهم صورة ناصعة لتسامح المسلمين.

الفرع الأول: حق أهل الذمة في حرية المعتقد

النص الذي سأورده فيه حوار علمي عقائدي في أكبر القضايا بشكل حر وهادئ، يركز فيه النبي ﷺ على حجة العقل و البرهان المنطقي. وهذا الموقف يبين مدى الحرية العقائدية التي كان يتميز بها النصارى في الدولة الإسلامية الفتية من جهة، ومن جهة أخرى يدل على مدى الراحة و الشعور بالأمن على النفس والعقيدة في المدينة. حتى رأينا هذه الوفود لا تجد أي حرج أو خوف في القدوم على النبي ﷺلمحاورته ومجادلته ،حتى انتهى المجلس العلمي بعقد معاهدة حسن الجوار والدفاع المشترك فيما يعرف في العرف الشرعي بعقد الجزية"" .

وفيما يلي نص الحوار بأسلوب القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ *الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾آل عمران: 59 ـ 61 .

نزلت هذه الآية بسبب وفد نصارى نجران[19] حين أنكروا على النبي ﷺ قوله إن عيسى عبد الله وكلمته فقالوا :" أرنا عبدا خلق من غير أب ؟ فقال النبي ﷺ :آدم من كان أبوه أعجبتم من عيسى ليس له أب فآدم عليه السلام ليس له أب، ولا أم، فذلك قوله تعالى ﴿ولا يأتونك بمثل﴾ أي في عيسى عليه السلام إلا جئناك بالحق في آدم وأحسن تفسيرا" ، وروي أنه عليه السلام لما دعاهم إلى الإسلام قالوا : " قد كنا مسلمين قبلك فقال كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا وأكلكم الخنزير وسجودكم للصليب فقالوا من أبو عيسى عليه السلام فأنزل الله تعالى ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب﴾ . إلى قوله . ﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ فدعاهم النبي ﷺ فقال بعضهم لبعض إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا فقالوا أما تعرض علينا سوى هذا فقال الإسلام أو الجزية أو الحرب فأقروا بالجزية على ما يأتي [20] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الغرض من إيراد هذا النص القرآني الذي يعرض فيه الله لمناظرة ومحاورة بين المسلمين وبين جمع من النصارى: هو بيان أنهم كانوا يتمتعون بحق إظهار اعتزازهم بألوهية عيسى عليه السلام أمام المسلمين، ودون أن يعترض عليهم أحد لأن مجتمع المدينة كان يكفل للجميع حق حرية التعبير عن النفس بشرط أن يكون خاليا من السب والشتم والتعدي على حرمة الدين[21] . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾النحل: 71. قال ابن عباس ومجاهد[22] وقتادة وغيرهم :أنها نزلت في نصارى نجران حين قالوا عيسى ابن الله فقال الله لهم فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم أي لا يرد المولى على ما ملكت يمينه مما رزق، حتى يكون المولى والعبد في المال شرعا سواء فكيف ترضون لي مالا ترضون لأنفسكم فتجعلون لي ولدا [23].هذه الآية تبين الحرية العقائدية والفكرية التامة التي كان يتميز بها اليهود والنصارى قي كنف الدولة الإسلامية ، بحيث كانوا يعقدون مجالس مناظراتهم وحواراتهم العقائدية في مسجد النبيﷺ أو بحضرة النبي ﷺ وكانوا في كثير من الأحيان يتحاكمون إلى النبي ﷺ فيحكم بينهم .

الفرع الثاني : الحق في حرية التعبير

قال تعالى : ﴿ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيا وَلَا نَصْرَانِيا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾آل عمران: 65 . 67 " عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده فقالت الأحبار ما كان إبراهيم إلا يهوديا وقالت النصارى ما كان إبراهيم إلا نصرانيا فأنزل الله ﷻ فيهم﴿ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ آل عمران: 65 ، قالت النصارى كان نصرانيا وقالت اليهود كان يهوديا فأخبرهم الله أن التوراة والإنجيل ما أنزلا إلا من بعده وبعده كانت اليهودية .

والنصرانية [24] ، فالنبي ﷺ وضع قاعدة لمن سيأتي بعده من الزعماء والحكام والمصلحين، بأن تكون حرية التعبير مكفولة للمسلمين ولأهل الكتاب على السواء، وهو من تمام العدل والإنصاف اللذان هما هدفا التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: حق أهل الذمة في إبداء الرأي في أمور العقيدة في السنة

إن الحركية العلمية التي كانت سائدة في دولة المدينة الناشئة، والتي أعطت الحق في تعبير أهل الكتاب الذين كانوا يعيشون في المدينة عن آراءهم العقائدية والتفاخر بها ، تعد من أهم مظاهر الحرية والمساواة التي جاء الإسلام لتعميمها بين المسلمين وغير المسلمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن جابر بن عبد الله قال :قال ناس من اليهود لأُناس من أصحاب النبي ﷺ هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم قالوا لا ندري حتى نسأل نبينا فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد غُلِبَ أصحابك اليوم قال وبم غلبوا قال سألهم يهود هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم قال فما قالوا قال قالوا لا ندري حتى نسأل نبينا قال أيغلب قوم سئلوا عما لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل نبينا لكنهم قد سألوا نبيهم فقالوا أرنا الله جهرة علي بأعداء الله إني سائلهم عن تربة الجنة وهي الدرمك فلما جاءوا قالوا يا أبا القاسم كم عدد خزنة جهنم قال هكذا وهكذا في مرة عشرة وفي مرة تسع قالوا نعم قال لهم النبي ﷺ ما تربة الجنة قال فسكتوا هنيهة ثم قالوا أخبزة يا أبا القاسم فقال رسول الله ﷺالخبز من الدرمك [25]

فالحديث يشير إلى أن أهل الكتاب كانوا يلتقون مع المسلمين في المدينة المنورة ،كدليل على الانسجام والحرية التي كانت تميز مجتمع المدينة المنورة. بحيث كان المجتمع خليطا من المسلمين وأهل الكتاب تجمعهم مجالس دون تمييز بين مسلم وغير مسلم ، يتناولون فيها مسائل متعلقة بجزئيات العقيدة مناقشة تارة ،ومناظرة تارة أخرى و دون أن يشعروا بوجود حواجز أو رقابة على عقيدتهم ، أو حريتهم في التعبير عن مخالفتهم لعقيدة المسلمين .

المبحث الرابع: الحقوق السياسية لغير المسلمين في دولة الإسلام

في هذا المبحث سأتناول مجموعة من الحقوق السياسية التي كان يتمتع بها أهل الذمة في بلاد المسلمين باعتبارهم يشاركون المسلمين في إنسانيتهم لهم حقوق وواجبات ، وباعتبار عقد الذمة الذي أبرموه مع الدولة الإسلامية، كحق التعبير السياسي أو الديني ، وحق الدفاع عن أنفسهم بكل حرية كما يأتي :

المطلب الأول: الحق في التعبير السياسي

إن الحق في التعبير عن المطالب السياسية في المجتمعات . هو مظهر من مظاهر الرقي الحضاري والتفوق السياسي ،وهو كذلك عامل من عوامل الاستقرار الاجتماعي، وهذا الحق مكفول بقوة القانون في الدولة المسلمة للمواطنين والرعايا المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، لذلك سأعرض في هذا المطلب إلى نموذج من النماذج الكثيرة التي تبين مدى الحرية السياسية التي كان الذميون يتمتعون بها في السنة النبوية ،من خلال عرض ما حدث لعرفة بن الحارث الكندي وبين أحد الذميين عندما تخاصما ووصل الخصام إلى حد التعرض لشخص النبي ﷺ ، وكيف فصل القانون المتمثل في العهدة العمرية في النزاع ، بأن لأهل الكتاب الحق في التعبير عن عقائدهم بكل حرية في كنائسهم ،ولكن دون الجهر بها في الأماكن العامة .

عن كعب بن علقمة [26]أن عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي ﷺ وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو أعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي ﷺ إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها قال عمرو صدقت وكان عرفة له صحبة [27]

هذا موقف سياسي وحضاري من خلفاء الرسول ﷺ وهو موقف والي مصر في ذلك العصر عمرو بن العاص[28] الذي كان يرى بعدم التعرض إلى الأقباط بأي سوء بسبب المعاهدة التي تربط بين المسلمين والأقباط ،حتى صحح له الصحابي الموقف ،وبين له أن الحرية السياسية مكفولة لهم داخل كنائسهم فلا ينبغي التعرض لهم . أما الجهر بعقائدهم خارج الكنيسة ففيه إخلال بقوانين الدولة ، والنظام العام.

المبحث الخامس:حق غير المسلمين في المعارضة القضائية والتشريعية

جاء دين الإسلام بمبدأ حماية الأقليات من كل ألوان الاضطهاد والظلم والعدوان ، بقسميه الخارجي والداخلي ، فهم آمنون على أرواحهم وإعراضهم وممتلكاتهم ، وتجلى هذا الحق منذ الأيام الأولى لإقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، حيث كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً حدد فيه دستور العلاقات بين مواطني المدينة على اختلاف أديانهم ، وقد جاء في هذا الكتاب الشريف: « ... وانه من تبعنا من يهود فان له النصرة والاسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم"

المطلب الأول : الحق في دفع التهم بالوسائل القانونية .

النص الآتي يبين مدى العدالة والمساواة التي كان يريد النبي ﷺ أن يؤسس لها في التعامل مع كل الديانات والأعراق، التي كانت تحت سلطة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، بحيث كان لغير المسلمين الحق في إبداء الرأي في بعض أحكام القضاء بكل حرية ودون تجاوز للقوانين .

عن سهل بن أبي حثمة[29] ورافع بن خديج[30] أن محيصة بن مسعود[31] وعبد الله بن سهل[32] انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة و محيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ الكُبُرُ الكُبُرُ أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال :فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه [33]. فالحديث يبين أن الصحابيين لما دخلا بستان أحد يهود المدينة ، وتعرض أحدهما إلى القتل ،فلما جاء أهله لكي يطالبوا بالقصاص،و اتهموا صاحب البستان ، طلب النبي ﷺ من اليهود نفي التهمة عنهم إما بدليل ،أو بأن يحلف خمسون منهم على تبرئة الرجل . وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بالقسامة. فحق غير المسلمين من أهل الكتاب من أهل الذمة في نفي التهم عنهم إذا تعرضوا للاتهام ، مكفول لهم فالقرآن والسنة هدفهما إقامة الحق والعدل والمساواة ،و دعوة النبي ﷺ جاءت لتحارب الظلم والجور الذي ساد الجزيرة العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الحق في رفع المظالم إلى القضاء

إن حق كل أمة في اعتبار النبي ﷺ الذي تنتمي إليه هو أفضل من غيره من الأنبياء فكرة حاول أحد اليهود أن يؤكدها ويعبر عنها ، من خلال اعتباره أن نبي الله موسى عليه السلام هو أفضل من نبي الله محمدﷺ أمام المسلمين ، وهو مظهر للحرية العقائدية والفكرية التي كان أقلية اليهود يتمتعون بها في مجتمع المدينة ، بحيث كان المسلمون يتعايشون مع غيرهم من أصحاب الديانات السماوية .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من اليهود و رجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا ﷺ على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين قال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان من أمِره، وأمر المسلم فقال رسول الله ﷺ :لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله [34] .

فذهاب اليهودي إلى النبي ﷺ ليشكو تعدي المسلم عليه ، فيه إشارة واضحة إلى ثقة الأقلية اليهودية في المدينة في عدالة الإسلام ممثلة في النبي ﷺ الذي كان يمثل السلطة القضائية في المدينة المنورة ، بالرغم من أن النزاع بين اليهودي والمسلم كان حول أفضلية موسى أو النبي محمد ﷺ.

وفي الأخير لا يمكن أن نتطرق إلى كل الأحكام المتعلقة بأهل الذمة في الإسلام ، فبعض العلماء أفردها في كتاب من جزئين كالإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة . ولكن حاولت أن أعطي صورة مصغرة عن بعض الحقوق والأحكام التي تميز بها أهل الذمة في القرآن الكريم والسنة النبوية، لكي نخرج من تلك الصورة النمطية التي توحي بوجود نوع من الإجحاف في حق غير المسلمين في بلاد المسلمين.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن محاولة بعض المنتمين إلى التيار الإسلامي تحميل بعض المصطلحات الشرعية كعقد الذمة ما لا تتحمله ، من أجل أن تتوافق مع قانون حماية الأقليات ،بهدف التوفيق بين مصطلح الأقلية ومصطلح أهل الذمة، فيه تجاوز لفلسفة القانون الإسلامي و منطلقاته المبنية على تأسيس دولة متعددة مبنية على العدل والمساواة في إطار القانون . وبين فلسفة ومنطلق القانون الدولي الذي بني على فكرة حماية الأقليات في مختلف أنحاء العالم من أن تتعرض للإبادة والاضطهاد ،كما حدث لشعوب الهنود الحمر و السود في إفريقيا.

لذلك فإن هذا النوع من محاولة المقاربة بين المفهومين غير سليم في نظري نظرا للملاحظات الآتية:

01. إن منطلقات حقوق وواجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي تختلف تماما عن منطلقات تشريع قوانين حقوق وواجبات الأقليات في القانون الدولي . لأن القوانين الدولية هدفها حماية حقوق الأقلية في منطقة من العالم تعاني الاضطهاد والتهميش والقتل. بخلاف أحكام أهل الذمة فإنها نتاج عقد تم بموجبه الاتفاق بين المسلمين والسكان الأصليين لتلك البلاد على العيش المشترك ، في إطار تبادل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق والواجبات . فهو في أصله وسيلة لبناء مجتمع متعدد ومتنوع بناء على قواعد قانونية ، تستمد أحكامها من مفهوم الحرية والعدل والمساواة .

02 . لفظ الذمة هو أحد مفردات الخطاب العربي قبل الإسلام وبعده ، بحيث كان عقد الذمة والأمان مظهرا من المظاهر القانونية التي عملت على تقنين التعايش بين المسلمين وغير المسلمين قبل ظهور القانون الدولي .

03. يعتمد المفهوم القانوني للأقلية في الفكر القانوني الغربي على حق ممارسة الدين والثقافة وحماية اللغة واعتبار أن هذه الأمور من أكبر خصائص الأقلية ،يجعل مفهوم الأقلية في الفقه القانوني يرتكز على مبدأ الحماية وتأطير الخلافات.

وأما الفكر القانوني الإسلامي يقوم على اعتبار أن الذمي يملك حق المواطنة بشرط الالتزام بالقانون العام. وفي مقابل ذلك تتعهد الدولة بتمكينه من ممارسة شعائره الدينية والثقافية ،فالفكر القانوني الإسلامي تعامل مع الأقليات بواقعية تعمل على تأسيس المجتمع منذ البداية على حق التعدد والاختلاف في إطار وحدة الدولة ، وسيادة القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش :

01 . انظر ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د/ جواد علي دار الساقي الطبعة الرابعة 1422هـ/ 2001م 365/7، بتصرف ، وفي معاني الأقلية لغة انظر القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص 1356

02 . انظر لسان العرب 537/11 ، وانظر تفسيابن كثير 40/04 .

03 . انظر الموسوعة الحرة على شبكة الأننترنات يوم 20 نوفمبر 2015 الساعة 12:14.

04 . انظر نيفين مسعد: الأقليات والاستقرار السياسي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، ص10 ، و مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي رقم الجزء ، هو رقم العدد . ورقم الصفحة ، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع].

05 . معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر 1853/3.

06 ت معجم اللغة العربية المعاصرة ، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م 839/2.

07 المعجم الوسيط . إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية 13/1، : GLOSSARY OF ISLAMIC TERMSEnglish– Arabicالراشد معجم المصطلحات الإسلامية إنجليزى – عربى Anwer Mahmoud Zana أنور محمود زناتي 89/1.

08انظر الموسوعة العربية العالمية أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International .شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية ص : 01 و انظر .الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَمَ دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة:جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م ، 74/10 ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.أرقام القرارات: 1 – 174الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ) 234/1

09 . انظر التوقيف على مهمات التعاري: لمحمد عبد الرؤوف المناوي: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق الطبعة الأولى ، 1410تحقيق : د. محمد رضوان الداية ص : 350 ، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405تحقيق : إبراهيم الأبياري ص : 143

10 انظر المصباح المنير 210/1، الكليات 346/2، حاشية قليوبي 228/4، الأحكام السلطانية ،ص 146،أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية 22./1

11 . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت ، 1379تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي 259/6 .

12 . عُيُونُ المَسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ص : 250 بتصرف والاستذكار لابن عبد البر 492/7. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار الفكر النشر بيروت 201/2 ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م ، 228/17 ، بتصرف

13 . هو الذي يطلب قتل المسلم ، أو هو بيننا وبين بلاده عداوة وحرب. انظر الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالم كيرية دار الفكر سنة النشر 1411هـ - 1991م 4م277 ، والفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي 293/6 .

14 . انظر . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م ، 1/ 326 مجموع الفتاوى لابن تيمية 499/9 بتصرف

15 . للحصول على معلومات مفصلّة حول حقوق الأقليات والمعايير والآليات، أنظر: حقوق الأقليات: المعايير الدولية؛ دليل الموارد والإرشادات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للشؤون الإنمائية، الأقليات المهمشة في برمجة التنمية والتي نعرضها في باب الكتب من هذا العدد.

16 . لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 23: حقوق الأقليات (المادة 27)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.5، الفقرة 5.1.

17 . قال ابن القيِّم في «أحكام أهل الذمة» (2/ 663): وشهرة هذه الشُّروط تغني عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقَّوها بالقَبول، وذَكَروها في كُتُبهم، واحتجُّوا بها، ولم يزل ذِكر الشروط العُمرية على ألسنتهم، وفي كُتُبهم، وقد أَنفَذَها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها.وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 365): وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

18 . انظر تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2006/74، 6 يناير/كانون الثاني 2006، الفقرة 22. ، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام 32: "معنى ونطاق التدابير الخاصة في إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية "، CERD/C/GC/32، 24 أيلول/سبتمبر 2009، الفقرة 15. ، و "توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات" (، الفقرة 12).نقلا عن مقال حقوق الأقليات في القانون الدولي: مرفد رشماوي بتصرف

19 . نجران موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط على الطريق يقال إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمي باسم بلدهم انظر معجم البلدان ياقوت الحموي أبو عبد الله: دار الفكر – بيروت 269/5 ، و تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى ، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية 180/14 اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة الحازمي 121/1.

20 . أنظر جامع البيان للطبري 3/ 272 . 295 . 296 . 301 . 302 والجامع لأحكام القرآن 103/4 . 104وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 128/1و لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص :52 . 53 . انظر جامع البيان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للطبري 3/ 272 . 295 . 296 . 301 . 302 والجامع لأحكام القرآن 103/4 . 104وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 128/1ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص :52 . 53 ، بتصرف

21 هو مجاهد بن جبر المكي المقرئ المفسر، أبو الحجاج المخزومي مولى سائب بن أبي السائب، ولد سنة 21هـ في خلافة عمر، وتوفي بمكة ساجدا سنة 104هـ، وعمره 83 سنة. من أكبر أصحاب عبد الله بن عباس وأوثقهم. انظر: تهذيب التهذيب (42/10 . 44).

22 . الجامع لأحكام القرآن 141.10 ت 142 .

23 . جامع البيان للطبري 305/3 .

24 . انظر السيرة النبوية محمد بن إسحاق 22/1، سيرة ابن هشام 211/1 الخصائص الكبرى لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي دار النشر / دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ – 198م.40/1، وصحيح السيرة النبوية لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن الطبعة : الأول 57/1 .

25 . أخرجه الترمذي باب ومن سورة المدثر 286/6 رقم 3327 ، وقال إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجلد وأحمد في المسند أنظر السلسلة الصحيحة وقال : " و رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد و هو ابن سعيد و ليس بالقوي و قال الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 399 : " رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح غير مجالد ، و وثقه غير واحد " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الكبير "(رقم 2956) من رواية أبي الشيخ في " العظمة " عن جابر بلفظ : " أرض الجنة خبزة بيضاء "السلسلة الصحية 12/4 برقم 1438

26 . هو كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي أبو عبد الحميد المصري وجده كعب بن عدي معدود في الصحابة توفي سنة سبع وعشرين ومئة فيما يقال روى له البخاري في الأدب والباقون سوى بن ماجة انظر تهذيب الكمال أبي الحجاج المزي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، 1400 – 1980 تحقيق : د. بشار عواد معروف183/24 .

27 ـ عمرو بن العاص بن وائل بن القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله،وأمه واحدة، وهي بنت حرملة سبية من عنزة،وولى رسول الله ﷺعمرو بن العاص على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية،فتح مصر و مات بها أميراً عليها، وذلك في يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين.وقيل سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل سنة إحدى وخمسين.والأول أصح.وكان له يوم مات تسعون سنة انظر الاستيعاب 368/1،والإصابة 650/4 ـ 654 .

28 . أخرجه البيهقي باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله 200/9 برقم 18489 . 1849 ،وأخرجه أبو داود في كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ باب كيف كان إخراج اليهود المدينة 154/3 رقم 3001 ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية بَابُ مَنْ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ 309/9 برقم 18629، وقال الألباني في ضعيف أبي داود ضعيف 98/1 برقم 647.

29 . هو سهل بن أبي حثمة . اختلف في اسم أبيه فقيل : عبد الله وعبيد الله وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو وهو النبيت بن مالك ابن الأوس الأنصاري الأوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة قبض النبي ﷺوهو ابن ثماني سنين و توفي أول أيام معاوية انظر أسد الغابة 484/1 ، والاستيعاب 195/3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30 . هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو خديج . وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله ﷺسلم لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه انظر أسد الغابة 348/1 ،و الاستيعاب 145/1 .

31 . هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي يكنى أبا سعد يعد في أهل المدينة . شهد أحدا والخندق وما بعدهما من أسلم قبل الهجرة وعلى يده أسلم أخوه حويصة انظر أسد الغابة 994/1 ، وأسد الغابة 460/1

32 . عبد الله بن سهيل بن عمرو العامري من بني عامر بن لؤي . وأمه وأم أخيه أبي جندل فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف وأخوهما لأمهما أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد من بني تميم قال ابن منده : له صحبة ذكر في المغازي ولا يعرف له رواية واستشهد عبد الله بن سهيل يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة انظر أسد الغابة 622/1 ، والاستيعاب 281/1 .

33 . صحيح مسلم 1292/3 رقم 1696 في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة والنسائي في السنن باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه 11/8 رقم 4717 .

34 . صحيح مسلم باب من فضائل موسى ﷺ 1844/4 رقم 2373 البخاري باب نفخ الصور 2383/5 رقم 6152 وابن حبان باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم 301/16رقم7311 وأبو داود باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ 217/4 رقم 4671 و انظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني بدر الدين العينى تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر 128/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com